

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

خاتمة هل عقد الوكالة غير لازم مطلقا وقعت بأجرة أو جعل أولا إذا هي من العقود
الجائزة كالقضاء أو إن وقعت بأجرة كتوكيله على عمل معين بأجرة معلومة أو جعل بان يوكله
على تقاضي دينه ولم يعين له قدره أو عينه ولكن لم يعين من هو عليه فحكمهما في الإجازة
تلزمهما بالعقد وفي الجعالة لم تلزم الجاعل فقط في الشروع تردد في ذلك أهل المذهب ثم
حيث لم تلزم إن ادعى الوكيل ان ما اشتراه لنفسه قبل قوله وإا أعلم